# مبدأ القصديَّة عند علماء الأصول مقاربة تداوليَّة

# Principle of intentionality for fundamentalists: a pragmatic approach

د/صالح بوترعة *

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

Bouteraa05@gmail.com

| تاريخ الارسال19-05-2021 | تاريخ التقييم02-06-2021 | تاريخ القبول30-06-2021 |
|---|---|---|

**الملخص:**

معرفة مقاصد المتكلمين في تعاملاتهم اللِّسانية اليوميَّة ضرورة تفرضها حاجة بني البشر بعضهم لبعض أخذا وعطاء، وبالنظر إلى طبيعة المقاصد الضِّمنية التي تتجاوز البنية اللُّغوية الظَّاهرية رأى علماء التَّداولية أنَّ الاعتماد على الوقائع والوسائط المُسهمة في إحداث واستمرار العملية التَّواصلية أمرا لابُدّ من استحضاره لمَا له من الأليات العبورية إلى مقاصد المتكلمين، فتُقرِّب الرؤى وتُحدث التفاعل المنشود، هذا من جهة تلقي الخطاب بين الانسان وأخيه الانسان سواء بالمباشرة أم بالوساطة(المكتوب).

أمَّا من جهة تلقي الخطاب الدِّيني والتعامل النصوص الشرعيّة فقد أولى علماء الأصول المبحث المقاصدي اهتماما بالغا واعتبروه محور بحثهم خاصة عند غياب النص الصريح الدال على حكم من الأحكام.

لهذا ستحاول هذه الدراسة التطرق لجهود علماء الأصول في كيفية تعاملهم مع الظاهر "اللفظ" وصولا إلى المضمر "القصد".

**كلمات مفتاحية: مبدأ القصدية؛ التداولية؛ علماء الأصول؛ التأويل التداولي.**

**Abstract:**

Knowing the intentions of the speakers in their daily linguistic interactions is a necessity imposed by the need of human beings for one another to give and take. Given the nature of the implicit intentions that go beyond the surface linguistic structure, scholars of pragmatics believed that relying on the facts and means that contribute to the creation and continuation of the communicative process need to be taken into account because of its mechanisms in reaching speakers' intentions.

This bring the visions closer and make possible the desired interaction. This is in terms of speech perception among speakers, whether directly or through mediation (the written). As for receiving religious discourse and dealing with legal texts, fundamentalists have paid great attention to the study of intentions, and considered it the focus of their research, especially in the absence of an explicit text indicating a given ruling. For this reason, this study will attempt to address the efforts of the fundamentalists in dealing with the outer "form" to reach the implicit "intention."

**Keywords** :principle of intentionality; pragmatics; fundamentalists; pragmatic interpretation.

* المؤلف المراسل.

**1.مقدمة :**

لقد احتل مبدأ القصدية مركز البحث في عديد الدراسات الغربية والعربية نظرا لأهميته في إحداث التفاعل بين المخاطب والمخاطَب إنتاجا وتأويلا، ومن ثم إحداث التخاطب اقتناعا وتعارضا.

ونظرا لهذه الأهمية التي تمتلكها القصدية تحتم على كبار الفلاسفة واللسانيين والفقهاء وعلماء البلاغة بضرورة البحث في شأنها تنظيرا و تطبيقا محاولين الوصول الى العلاقات التي تربطها بالوعي أو عدمه مرة، وبالسياق مرة ثانية وبالنية والمعرفة الخلفية لمجريات الخطاب مرة ثالثة، وهكذا تتوالى الاهتمامات لكبح زئبقية القصدية بين الملقي والمتلقي أخذا بالاعتبار التأويل التداولي المتضمن التضمين ،والتكميل ، والتوسيع والتأويل المجازي إلى غير ذلك من الآليات التي تسمح بالنفاذ الى قصد المتكلم استجلاء له ، لكون المعاني سبّاقة للعبارات فإنّ دلالة هذه على تلك تتوقف على المواضعة وقصد المتكلم .

ومن بين الخطابات التي اعتمدت هذا المبدأ نجد الخطاب الأصولي السّاعي للوصول إلى اظهار المعاني الخفية من النصوص الشرعية بعيدا عن الأهواء والميول الذّاتية التي من

شأنها أسر مقاصد الخطاب وتسويره بما يتعارض وصلاحية الاحكام باختلاف الزمان والمكان.

## 2. معنى الخطاب الأصولي:

يعتبر علم أصول الفقه من بين أهم علوم الحضارة العربية الإسلامية وهو علم متعدد الروافد؛ لأنه استقى ثراء منهج تعامله مع النص من علوم عدة ما سمح له بأن" يظهر بمظهر نسق من العلوم. لم تدخل فيه شعب العلوم الإسلامية، وحدها. بل دخلت فيه أيضا العلوم العقلية المنقولة والدخيلة، على الثقافة العربية الإسلامية، والوافدة عليها من ثقافات أخرى[1].

فهو؛ أي علم الأصول " منظومة فكرية منفتحة على المنطق والفلسفة، قائمة على أساس الإيمان بالمصالح والمفاسد، وإمكان إدراك العقل للحسن والقبح، ومع ضمان الأصول العملية المعتمدة في غياب النص، والتي تمثل ذروة النظر الاصولي في المجال المقاصدي"[2].

وبهذه الخاصية عبر التخصصية من حيث التعامل مع النص جعلته يتبوأ مكانة عظيمة في حقل العلوم الشرعية ،وهذا ما يبينه ابن خلدون من خلال قوله:" اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية واجلها قدرا، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية، من حيث تؤخذ منها الأحكام" [3] .

كما أن حقيقته تتحدد بمجموعة من القواعد والأصول التي عليها يُبنى التفسير وينتظم الاستدلال، ومن بين المسائل التي يعالجها؛ البحوث المتعلقة بفقه النص، والبحوث المتعلقة بالقواعد والفروق وطرق التفسير والاختلاف، وكيفية الترجيح في الأقوال والآراء التي يعتمد عليها المفسر في التفسير...لقد سعى هذا العلم إلى ضبط قانون الاستدلال وتقنين التأويل للنص الشرعي، لأن مباحثه الكبرى تتأسس في قسم كبير منها على الدلالة؛ أي على دلالة النص ودلالة معقول النص [4]

## 3 مبدأ القصدية عند التّداوليين وعلماء فقه الأصول:

### 1.3 التداوليون:

من بين التداوليين الذين اهتموا بالقصدية نجد (ج سيرل) الذي يرى أنها حالات عقلية مضمرة لها حضور في عالمنا " وبسبب تلك الخاصة تتوجه تلك الحالات العقلية والأحداث نحو الأشياء والحالات الواقعية في العالم"[5]

وهي بهذه النظرة تكون العامل الموجّه للفعل الكلامي، ومن ثم السلوك والأداء الفعلي الناتج عنه بالضرورة التي تتطلبها اللغة، أو لنقل قصد الملقي والذي هو الغرض التّداولي من الاستعمال اللغوي وهو المهم خاصة عند سيرل إذْ يقول:" ما يهمنا هو السلوك اللغوي فهو مشتق من القصدية وليس العكس، فهي التي تتحكم في الأفعال الكلامية بتحديد أشكالها وخلق إمكانية معناها"[6]. كما يرى بأن المعنى الحقيقي للتواصل للساني لا يكمن في بناء سلسلة كلامية وفق ما يتطلبه نظام أي لغة، وإنما ما بُني على قصد. فالذي يؤخذ قصد المتكلم لا كلامه وعليه" لابّد من قيد القصد لاعتبار أي موضوع تواصلي فعل كلام، ذلك أن الأصوات والرموز الخطية غير الصادرة عن قصد لا تعد على أيّ حال تواصلا لسانيا، إذ يتعيّن عليا لأعدّها كذلك إن أقرّ بأنها أنتجت من قبل شخص معيّن ووفق قصد معيّن"[7].

أما "هوسرل" فيرى بأنها؛ أي القصدية " تعبّر عن خصوصية الوعي باللغة، وجعلها شأنا من شؤون هذا الوعي، وهي أدخل في الدلالة على حال الأنا عند اليقظة بوصفها حالا نموذجية لوصف حياة الوعي، كما أنها أقرب للدلالة على ما بين الذات المتحدثة واللغة من قرب وتدانٍ. فالأمر لا يتعلّق بالكلمات في حدّ ذاتها، بل بكونها غرضا للنظر، حيث يكون إنجاز الفعل آية على حضور الأنا قرب الموضوع الذي هو موضوع مقصدي. فإنجاز الأفعال على نحو مخصوص يدلّ على أنّ ما اتّصل بالوعي منها هو غرض تجب نسبته إلى الأنا. وينبغي توحيد الأفعال المقوّمة للألفاظ، والأفعال المقوّمة للمعاني وفق نظام الإحالة على المقاصد، أي أن تتّجه الأنا إلى المحتويات المقصدية بوصفها القاعدة القصوى لكلّ إنجاز عبر اللغة- وهذا يعني أن القصدية - وفق هذا التأطير الفلسفي -تتحكّم بكلّ فعل لغوي، من حيث أنها تحدد شكله وتعطيه معناه. كما يؤكد على أنّ المواضعات الاجتماعية والقواعد وسياقات المنطوق تؤدي دورا أساسيا في تحديد الفعل الكلامي، فليس المعنى حصيلة للقصدية الفردية حسب، وإنما هو نتيجة للممارسات الاجتماعية أيضا. فالقدرة على فعل الكلام تتحقّق في عقل المرء، أما إنجاز هذا الفعل فهو تعبير عن القصدية، وكلّ من القدرة والإنجاز ممارسة اجتماعية [8].

### 2.3 علماء الأصول:

من البديهي أن التواصل اللّساني وُجد للإبلاغ وتمكين بعضنا البعض معرفة مقاصدنا لتحقيق المنشود من أقوالنا، وكل العقلاء يجمعون بأن العلم بمقاصد الناس في محاوراتهم علم ضرورة [9].

فلا يخفى على من له أدنى تمييز أن الأغراض التي تكون للناس في ذلك لا تعرف من الألفاظ، ولكن تكون المعاني الحاصلة من مجموع الكلام أدلة علة الأغراض والمقاصد" [10].

إن الحالات العقلية أو القصدية في الدرس التداولي هي ما عبّر عنها علماؤنا بالنية الموجهة للفعل الكلامي يقول ابن قيم الجوزية:" ليست النيّة أمرا خارجا عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن يفعله"[11].

كما نالت القصدية محور البحث في جهود علماء الأصول، لهذا نجدهم يتجاوزون دلالة اللفظ المباشر إلى ما يقصده المتكلم. خلاف من يأخذ بالمعنى على اطلاقه أو كما عهدوا معناه في عرفهم اللغوي فاشترطوا " القصد في الدلالة فما يفهم من غير قصد من المتكلم لا يكون مدلولا للفظ عندهم، فإن الدلالة عندهم هي المقصودة لا فهم المعنى مطلقا بخلاف المنطقيين، فإنها عندهم فهم المعنى مطلقا سواء أراده المتكلم أم لا "[12]

إن القصد حاضر في كل البحوث اللغوية التي تنشد التأثير في العملية التواصلية من الوضع إلى الاستعمال، بدءا بالحديث عن الالفاظ مفردة إلى انبنائها في تراكيب مقصودة فالاسم" المخصوص لا يستعملانه إلا ويقصدان به مسمى مخصوصا ...ولولا ذلك لم يكن بأن يكون اسما له أولى من غيره فلا بد من أمر أخر يوجب تعليقه بالمسمى، وليس هناك ما يوجب ذلك فيه سوى القصد والإرادة" [13]. " فبعد وقوع التواضع يحتاج إلى قصد المتكلم به واستعماله فيما قررته المواضعة، ولا يلزم على هذا أن تكون المواضعة لا تأثير لها لأن فائدة المواضعة تمييز الصيغة التي متى أردنا مثلا أن قصدناها، وفائدة القصد أن تتعلق تلك العبارة بالمأمور وتؤثر في كونه أمرا له، فالمواضعة تجري مجرى شحذ السكين وتقويم الآلات والقصد يجري مجرى استعمال الآلات " [14].

كما أن الوصول إلى القصد - ليس معطى فطريا يمتلكه كل المتكلمين- بالانتقال من الصريح (المباشر) إلى الضمني (غير المباشر)، يستلزم وجود آلية تجسيرية بخاصية مزدوجة؛ ازدواجيتها لغوية دلالية ذهابا، وعرفية تداولية إيابا، بين ما هو سطحي، وبين ما هو عميق، هذه الآلية هي الاستلزام الحواري. فالاستلزام هو" المعنى التابع للدلالة الأصلية" [15].

أو" ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر، جاعلا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر" [16]. وعلى هذا فاستحضار هذا المبدأ لفهم الآخر أصبح ضرورة تداولية؛ لأننا كثيرا ما نفهم أكثر مما يقال، وأن الصيغ اللغوية تحمل أكثر مما وضع لها في الأصل "المعنى الأساس" وهو الأمر الذي أصطلح له التداوليون بالأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة.

## 4 الأفعال الكلامية المباشرة:

انطلاقا من التسمية " الفعل الكلامي المباشر" نقول إن الإنجاز لمقتضى القول يكون مباشرا؛ أي كما سمع من دون تأويل فالأفعال اللغوية " هي التي تطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم" [17].

كما أن "المعنى الذي يطفو على سطح الجملة، وتؤشر عليه مؤشرات بنيوية، هو الذي يأخذ به المتلقي" [18]

فالمباشرة من الأفعال الكلامية هي أن أقول ما أقصد بتطويع البنية اللغوية لحمل المقصدية المراد إيصالها للمتلقي بصريح القول لا التلميح، وعليه تكون العملية التواصلية الإنسانية في بعدها الاستعمالي الشفاف مباشرة، وخاصة مع الأطفال، والشيوخ، وذوي المستوى المعرفي المحدود أكثر مما تكون عليه العملية التواصلية غير المباشرة التي يفرضها السياق المقامي بمختلف أنواعه.

الفعل الكلامي المباشر عند الأصوليين نجده فيما ما يعرف بدلالة اللفظ الصريحة التي تكون فيما "وضع اللفظ له، أي هو دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمن"[19]

وفي الفعل الكلامي المباشر المستمع يفهم قصد لمتكلم من دون اعمال للذهن، كونه أمام لغة مباشرة يفهم معناها من ظاهرها ولا حاجة لتأويل المسموع، وكذلك معرفته باللغة المتكلمة يجعله يصل الى المراد في المقاصد المتضمنة. هذا المبدأ ينبني عليه تفسير الخطاب،

لأن الخطاب بمعناه العام، أو كما هو متعارف عليه عند كثير من علماء أصول الفقه، هو المعنى المتبادر من تداول الخطاب، أو هو المعنى المكتسب من النص وفق الوضع اللغوي، واصطلاح التخاطب وقصد المتكلم من الخطاب، بناء على أن الأصل في الخطاب البيان، ولا بيان إلا بالظاهر الذي هو المعاني والدلالات المستفادة من الوضع [20]. والمبدأ نفسه نجده عند أبي الحسين البصري، حيث يرى بأن الظاهر هو الحقيقة الأصلية التي ترجع إلى المواضعة اللغوية [21].

هذه الالية العبورية فرضت نفسها في فهم النص الشرعي عند علماء الأصول ووجب التقيد بها فكل" ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر"[22]. لإن الأصل في وضع الكلام هو تحقّق البيان والإفهام. ولو كان التخاطب بخلاف ذلك لجرى مجرى العبث واللغو [23].

كل قراءة للنص تتجاوز ظاهر اللفظ من غير دليل تعتبر قراءة ذاتية مبنية على أهواء القارئ، ومن الأولى ألا يؤخذ بها، وهذا ما يبقيها حبيسة الفرد الواحد لا تلزم الجماعة بأي صورة. فمن ادّعى "فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادّعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب. فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم [24]".

هذا الرأي رأي الأصولي ابن حزم الأندلسي الظاهري الذي يرى بأن من أراد الوصول إلى قصد المتكلم من تجاوز دلالة اللفظ فيما وضع له في الأصل مضلل للمعنى ومن ثم تأويل فاسد لقصد المتكلم، ومبتغاه من الخطاب، بل هو عين التحريف خاصة مع العلوم الشرعية وتعمية للرأي "فالأصل في كل بلاء وعماء، وتخليط وفساد اختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معانٍ كثيرة متعددة "[25]. وهو ما ذهب إليه في قول آخر: "من أراد أن يوقع شيئاً منها (الألفاظ) على غير موضوعها، فهو مجنون وقاح، وهو كمن أراد أن يسمّي الحقّ باطلاً والباطل حقاً، وأراد أن يسمّي الذهب خشباً، وهذا غاية الجهل والسخف..."[26]

إن ما يفهم من الكلام المباشر الظاهر ضرورة منهجية عند علماء الأصول، كما أنه من حكمة وسداد الرأي عندهم ربط الظاهر بالمعنى الباطن هو أحسن جسر تعتمده ألية التأويل الصحيحة، وإلا ردت كل قراءة واعتبرت قراءة فاسدة لا يرتجى من ورائها خيرا.قال الإمام الغزالي :"ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر، ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل مجاورة الباب ويدّعي فهم مقاصد الأتراك... وهم لا يفهم لغة الترك"[27]

## 5 الأفعال الكلامية غير المباشرة:

هي الأفعال التي يتدخل السياق وأطراف الحدث الكلامي في إيضاحها؛ لأن الوصول إلى مراد المتكلم يكون عبر آلية التأويل، كون المحتوى في هذا الصنف من الأفعال ليس سطحيا. فالأفعال الكلامية غير المباشرة هي أن أقول ما لا أقصده؛ أي أن قصد المتكلم غير ما يفهمه المتلقي من ظاهر الكلام، ومن ثم الفعل غير ما أقوله.

يقول الشنقيطي " دلالة لفظ _ السياق _ بالالتزام على معنى_ لفظ _ غير مذكور _ يؤدي الى معنى مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى _ أي لا يستقيم _ إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه، وان كان اللفظ _ السياق أو التركيب اللغوي _ لا يقتضيه وضعا "[28].

فالمقصدية وإن كانت هي الموجهة للأفعال عبر الألفاظ فهذا لا يعني أن ألفاظنا تقول دائما ما نقصده، بل في أكثر الأحيان نقصد ما لا نقوله وأكثر، وهذا ما يلزم متلقي الخطاب أن يراعي مقام الخطاب ذهابا وإيابا بين مخزونه المعرفي اللغوي والاستعمال التداولي فمن " فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف على مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود اقتحم هذه المتآخات البعيدة"[29].

هذا التفاعل مع الخطاب هو الذي ينتج الفهم الصحيح، والوصول إلى المراد وخاصة مع الخطاب الشرعي لأن" الله تعالى إذا نفى الفقه عن قوم، فذلك لوقوفهم مع ظاهر الامر وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه" [30].

## 6 آليات البحث في المقصدية:

**1.6 الدراية باللغة العربية:**

علم الأصول غايته استنباط الاحكام الشرعية من النص المشرع وهو ما يفرض على الأصولي معرفة علوم اللغة العربية؛ لأنّ "الحقّ سبحانه خاطب العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها"[31]. والقرآن الكريم يحمل كل خصائص اللغة العربية من وصل وفصل وإيجاز وإطناب وتقديم وتأخير، وحقيقة ومجاز، وتصريح وكناية، وهو أمر مشهود ومعترف به بين جميع علماء اللغة العربية[32].

فمعرفة مختلف أساليب اللغة العربية بمختلف تراكيبها أمر لازم لمن أراد معرفة مقاصد المشرع حتى يصل إلى منطق التخاطب وسنن الأداء والبيان. يقول الإمام أبو حامد الغزالي:" فيصير تعلم تلك اللغة من الضروريات..."[33].

وعليه فهذا العلم يُبنى على مباحث علم اللغة، والتي من أبرزها علاقة اللفظ بالمعنى لأن اللفظ هو وسيلة إلى تحصيل المعنى كما قال الإمام الشاطبي: "إن الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم .بناء أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني. وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية "[34].

وهذا ما يراه الإمام بدر الدين الزركشي إن إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ. فإنّ المعنى هو المقصود، واللفظ ما هو إلا وسيلة إلى المعنى[35] .

الاهتمام باللغة وخاصة في الجانب الدلالي جعل الأصوليين يوقفون عملية التفسير والتأويل استنباطا للأحكام على معرفة دلالة اللفظ على المعنى من كل الاعتبارات. فما كان ظاهر يأخذونه من غير إعمال لآلية التأويل وما كان مضمر يتصلون إليه بتجسير هذه الألية وهو" ما يعرف عند المناطقة بقواعد التوليد والاستدلال " [36].

كما أن هذا المبحث عند الأصوليين هو الأساس الذي يبنى عليه علم أصول الفقه. يقول الإمام الغزالي "اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول، لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها"[37].

إن الاهتمام بالمبحث الدلالي لم يكن رغبة ذاتية من الأصولي، وإنما ضرورة منهجية تفرضها طبيعة اللفظ الذي" يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه أو بمعناه ومعقولة"[38].

**2.6 السّياق:**

لقد استحضر الاصوليون مبحث السّياق في درسهم ووقفوا عند القرائن اللفظية والمقامية وبينوا أثرها في فهم النص فبيّن المجمل وعيّن المحتمل، وخصص وقيّد وكل ذلك أرجعوه إلى الاستعمال فبه يعرف، وهو من أعظم القرائن الدّالة على مراد المتكلم. لأن القصد إنْ" تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف منه المراد الا بانضمام قرينة الى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف وإما إحالة على دليل وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولوحق ولا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها" [39].

وهذا المبدأ التداولي الاستعمالي يصرح به بالقاعدة الأصيلة في اللغة العربية " أن الأصل الاستعمالي إذا عارض القياسي كان الحكم للاستعمالي" [40].فمعرفة السياق غير اللغوي أو التداولي بينه الإمام الغزالي بجملة من القرائن التي تتعلق به و دورها في فهم الخطاب الذي يحصل عن " قرائن أحول و رموز و إشارات وحركات من المتكلم، و تعبيرات في وجهه و أمور معلومة من عادته و مقاصده و قرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس و ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم فجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان و كما يعلم قصد المتكلم إذ قال (السلام عليكم) أنه يريد التحية أو الاستهزاء أو اللهو" [41].

إن استبعاد هذه القرائن ينجم عنه غلط في النظر والفهم، بل ويتعدى الأمر إلى تغليط الآخر، وإبقاء النص منغلقا على ذاته، والمعنى متسترا بألفاظه، ومراد منشئ النص، وغرضه حبيس أسواره اللغوية فـ"السياق يرشد إلى تبين المجمل، وتعيين المحتمل والقطع بعد احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته [42].

**3-6 التأويل:**

الفعل التأويلي . في حقيقته . فعل مؤسس على الاختلاف في النص الشرعي، ولم يكن للدراسات التراثية أن تزدهر وتثمر لولا وجود هذا الاختلاف: اختلاف في نسق القراءة. أدى لطرح قراءة ثانية لقصدية الخطاب القرآني على الخصوص، فنظرُ الأصوليين إلى البناء التركيبي للخطاب القرآني على نحو مختلف، جر نشوء مذاهب فقهية كان أساسها التأويل الذي سعى إلى إعادة تركيب الخطاب في نسقه المألوف، لتحديد وجه الدلالة وطبيعة الحكم. يقول نصر حامد أبو زيد: وإذا كان النص القرآني . بوصفه معياراً . هو الذي وجه الدراسات اللغوية القديمة (....) فإن القراءات المختلفة لبعض أجزاء هذا النص. ساهمت في التخفيف من سطوة هذه المعيارية إلى حد كبير، ولا شك أن القراءات القرآنية (..)تعد بقايا خلافية لاختلافات لهجية على المستويات الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية..."[43].

يجدر بنا الأمر قبل التطرق في هذا المبحث التعرف أولا على أنواع التأويل التداولي ثم استحضار ما قدمه علماء الأصول في ذلك والتي منها:( التكميل، التوسيع، التضمين) [44].

**1- التكميل:**

وفيه يعتمد على السياق اللغوي للوصول إلى المحذوف من الكلام والذي به يتضح قصد المتكلم. وهذا ما نعتبره موافقا لمفهوم الموافقة عند الأصوليين ومثال ذلك قوله تعال:" وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا "(الاسراء 23). فدلالة المنطوق تحرم التأفف، ودلالة الموافقة تحرم جميع أنواع الأذى.

ومثال ذلك قوله(ص):" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". الخطأ يقع ولكن الحكم على المخطئ لا يطبق فيكون تقدير الكلام رُفع حُكم الخطأ

**2- التوسيع:**

يتحقق إما باللجوء إلى الافتراضات المسبقة التي يأخذها الطرفان، _ المتكلم والمستمع - في الاعتبار، أو اللجوء إلى المعرفة اللغوية المشتركة بين أصحاب اللغة، أو باللجوء إلى السياق المقامي الذي يساعد في التعرف على ذلك.

فالمعرفية الخلفية تسهم بشكل كبير في إنتاج الخطاب مهما كان نوعه، لأن كل الخطابات تبنى على معارف سابقة تسهم في توجيهه من جهة الملقي، وتحمل أدوات لغوية تجعل المتلقي يفك شفراته تصريفا للمعنى وفهما للدلالة، لهذا نجد الخطاب الأصولي العربي يحيل إلى نسق وسياق خاص، مرجعه خصوصية النص الديني، والبيئة العربية. إن هذا الاعتبار أسهم في تأطير الجهود البحثية عند علماء فقه الأصول.

ويعد أبو إسحاق الشاطبي من علماء الأصول المؤصل لهذا الأساس المنهجي، حيث اشترط في تلقي الخطاب أن تؤخذ الشريعة الإسلامية كبنية كلية واحدة جامعة لما تستخرج منه كل الأحكام بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها (45)

ومما ترتب على هذا الأساس العودة للنص الشرعي: "فلا محيص للمتفهم عن رد الكلام على أوله. وأوله إلى آخره .وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده. فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"([46])

ومن الأمثلة المجسدة لهذا الضابط قوله تعالى: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثلاثة قُرُوٓءٍ} (البقرة228). الآية في قراءتها بعزل عن باقي الآيات المتناولة لعدة المطلقة تفيد العموم؛ لكن وجود حالات أخرى يخرج هذا الحكم من العموم إلى الخصوص ومنها الآيسة والتي لم يدخل بها في مثل قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} (الأحزاب 49)، وأما الحامل فحكم عدتها وضع الحمل لقوله تعالى: {وَأُوْلَٰتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق4).

كما أن المعرفة الخلفية تتعلق بالواقع المعاش وما تقتضيه مختلف الظروف فالاحتراز" من قول ما يقع عليه العمل دون علم خصوصيات المتلقي بجهل الواقع أو العادة مثل مشروعية الصدقة الجارية المعبر عنها بالحبْس، وهذا الذي عناه مالك حين بغله أن شريحا يقول بعدم انعقاد الحبس، ويقول عن فرائض الله، فقال: رحم الله شريحا، تكلم ببلاده ولم

يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي (ص) وأصحابه التابعين بعدهم، وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله سبع حوائط، وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا" (47).

**3- التضمين:**

ويراد به آلية الوصول الى المراد من دون تقدير للمحذوف أو دون اللجوء إلى التعبيرات المجازية. فالوصول الى ما تحمله مختلف الخطابات من معاني يتجاوز المباني- والتي غالبا ما تقول ربما أقل أو أكثر ما يعنيه المتكلم- لذلك وجب على المتلقي أن يَركّب اللفظ معتبرا ظروف وملابسات حال الخطاب أملا منه الوصول الى " ما يُكنّه وينويه المتكلمون من مقاصد معقدة موجهة نحو مستمعهم، فالدلالة الخاصة بالألفاظ والعبارات تتعلق من دون شك بالقواعد والمتوافقات المتواضع عليها تعلقا كبيرا، غير أن الطبيعة العامة لمثل هذه القواعد والتوافقات لا يمكن أن تفهم آخر الأمر إلا بالرجوع إلى مصطلح قصدية التواصل" (48).

هذا المبدأ يظهر عند الأصوليين في مباحث كثيرة تتضمن مقاصد غير معلن عليها في الصيغ المعهودة المباشرة ومنها الأمر والنهي. فقد تخرج دلالة صيغة الأمر الصريح إلى معنى الخبر والعكس ومن أمثلة ذلك ما قدمه ابن قيم الجوزية في قراءته للقول: (إن لم تستح فاصنع ما شئت) حتى وإن كان الظاهر أمرا فالقصد خبر لفائدة بديعة هي أن أيّ امرئ له من حيائه آمر يأمره بالحسن وزاجر يزجره عن القبيح، ومن لم يكن له من نفسه هذا الأمر لا تنفعه الأوامر ولا النواهي. أما العكس فمثاله قوله تعالى:" والمطلقات أجلهن أن يضعن حملهن" الطلاق (04) فالظاهر خبر والقصد أمر (49).

أما النهي فقد نظر ابن قيم إلى نتاج الفعل المنهي عنه من حيث المفسدة فكان التحريم والكراهية " الفعل إن كان منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة فهو المحرم، فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة" (50).

**خاتمة:**

الخطاب الأصولي اهتم بمقتضيات إنتاج القول وفهمه مما جعل مباحثه مباحث تداولية بامتياز، فجهود الأصوليين انبنت على أكثر من علم ما جعل درسهم ثريا على الرغم من أن المرجعية البحثية واحدة، وهي النص الديني وهذا ما يتوافق مع مصادر الدرس التداولي الذي استعان بعلوم كثيرة منها الفلسفة والمنطق، والبحوث الاجتماعية والنفسية...

القصدية كمبحث تداولي وُجد عند علماء الأصول قبل التداوليين، وعرف بمصطلحات هي: النية، القصد، ومراد المتكلم. كما أن أهم المبادئ التي يعتمدها الدرس التداولي في مبحث التأويل لأجل الوصول إلى المقصدية والتي هي: التكميل، التوسيع، التضمين لها حضور في الدرس الأصولي فيما عرف بأسباب النزول، دلالة الموافقة أو المخالفة، والمعرفة الخلفية. أما مبحث الاستلزام الحواري الذي هو آلية تجسيرية للوصول إلى المقاصد من خلال الأفعال الكلامية غير المباشرة بحثوا فيه من خلال الظاهر والباطن ومقتضى القول.

## الهوامش والاحالات:

(1): تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمان، ص23

(2): تجديد المنهج في كفاية الأصول غالب الناصر، دراسة موضوعية في المبنى الفلسفي عند الشيخ محمد كاظم الخرساني، ص 13.

(3): المقدمة، ابن خلدون. عبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص 335.

(4): ينظر ابن القيم الجوزية، مقاصد الشريعة وإمكانياتها التأويلية لمعتز الخطيب، ص 341، ضمن كتاب التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق من إصدار الرابطة المحمدية للعلماء المغرب،2013

(5): تحليل الخطاب الشعري، محمد مفتاح، ص 165.

(6): م ن، ص ن.

(7): النظرية التداولية عند الأصوليين دراسة تفسير الرازي، نصيرة محمد غماري، ص85.

(8): ينظر (المقصدية) نظرية المعرفة وآفاق اللغة والأدب، زغلول سلطان، ملحق الثقافة، صحيفة الرأي، 20 فيفري2020: على الموقع الالكترونيhttp://www.alrai.com/article/507251.html:

(9): ينظر دلائل الاعجاز، عبد القاهر الجرجاني، ص 530

(10): ينظر م ن، ص 441.

(11): بديع الفوائد، 243/3

(12): كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوني، تح لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1966، (د ل ل).

(13): المغني في أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات) القاضي عبد الجبار، ج17/ 14 160.

(14): سر الفصاحة، ابن سنان الخفاجي، ص 03.

(15): أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، محمود احمد نحلة، دار المعرفة الجامعية،2002ص50.

(16): الاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها العياشي أدواري، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1 ،2011، ص96.

(17): حاشية الامام التفتازاني على شرح الإمام عضد الدين والملة عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار على مختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 ،140هـ،172/2.

(18): شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص26.

(20): ينظر مختصر الصواعق المرسلة، ابن القيم، ص 20.

(21): ينظر المعتمد، أبو الحسين البصري، ج 2/ 911.

(22): الموافقات، الشاطبي 386/3.

(23): قواطع الأدلة، الإمام السمعاني الشافعي، ج 2/ 50

(24): البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج 2/ 214.

(25): الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، ج 8/ 101.

(26): الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ج 2/ 279.

(27): إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج 1/ 371.

(28): نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي 92/1.

(29): الموافقات ج3، 353.

(30): نفسه، ج3، ص 335

(31): نفسه، ج 2، ص62.

(32): مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، ج 1/ 17.

(33): إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، ج 1 / 22.

(34): الموافقات، الشاطبي، ج 4/ 114.

(35): البحر المحيط، ابن حيان الأندلسي، ج1/ 408.

(36): المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني، حمو النقاري، ص 42.

(37): المستصفى، الغزالي، ج 2/ 72.

(38): م ن، ج 1/ 73.

(39): م ن 400/399/1.

(40): الموافقات 369/3.

(41): المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ج228/1.

(42): بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، ج 4/ 09، 10.

(43): إشكاليات القراءة وآليات التأويل، نصر حامد أبو زيد، ص 191.

(44): ينظر، التأويل التداولي في كتاب سيبويه، كتاب المؤتمر الدولي السادس لقسم النحو والصرف، محروس (السيد برّيك)، ص 1445.

(45): الاعتصام ،الإمام الشاطبي، ج 1 / 38.

(46) : الموافقات، الإمام الشاطبي، ج 3/ 413.

(47): المقاصد، محمد الطاهر بن ابن عاشور، ص30.

(48): ادريس مقبول، في تداوليات القصد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 28 (5)، 2014، ص 1210

(49): ينظر، بديع الفوائد،106/1

(50): نفسه،262/3

## قائمة المراجع:


القرآن الكريم

1-إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (د ت د ط).

2-أحمد بن ادريس القرافي، (2004)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر.

3-بدر الدين الزركشي، (1977) ط3، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة، بيروت.

4-الامام التفتازاني، (1403 ه)، ط 2، حاشية الامام التفتازاني على شرح الإمام عضد الدين والملة عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الغفار على مختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت.

5-التهانوني، كشاف اصطلاحات الفنون، تح، لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1966، (د ل ل).

6-الجرجاني عبد القاهر دلائل الاعجاز، تحقيق محمد شاكر، مكتبة الخناجي، القاهرة، ط 5، 2004.

7-ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د ط د ت).

8-ـــــــــــ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، (د ت).

9 -أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، تقديم خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- حمو النقاري، (2013)، ط1، المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني، من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين بن تيمية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.

11-أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

12-السمعاني الشافعي، (1997)، ط1، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

13-ابن سنان الخفاجي، (1982)، ط1، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية.

14-عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، (1962)، عبد الواحد وافي، طبعة دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.

15-أبو عبيدة معمر بن المثنى، (1981)، ط2، مجاز القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت.

16-العياشي أدواري، (2011)، ط 1، ا لاستلزام الحواري في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، منشورات الاختلاف الجزائر.

17-الغزالي محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق، سيّ عمران، دار الحديث، القاهرة.

18-ـــــــــــــ،(1997)، ط 1، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

19-القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات) تحقيق محمود محمد الخضيري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة ن مصر (د ت).
20-ابن القيم الجوزية، (1996)، ط1، بدائع الفوائد، تح، هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد عدوي أشرف أحمد مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.
21- ابن القيم الجوزية، (1985) ط 1، مختصر الصواعق المرسلة، دار الكتب العلمية، بيروت.
22-محروس (السيد برّيك)، (2010)، التأويل التداولي في كتاب سيبويه، كتاب المؤتمر الدولي السادس لقسم النحو والصرف كلية دار العلوم القاهرة.
23-محمد الطاهر بن عاشور، (2011)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق حاتم بوسمة، الإسكندرية، مصر.
24-محمد مفتاح، (1992)، ط 3، تحليل الخطاب الشعري، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان.
25-محمود أحمد نحلة، (2002)، أفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية
26-نصر حامد أبو زيد، (1998)، ط4، إشكاليات القراءة وآليات التأويل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.

**المجلات:**

ادريس مقبول، (2014)، في تداوليات القصد، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 28 (5).

**المواقع الالكترونية:**

زغلول سلطان، (المقصدية) نظرية المعرفة وآفاق اللغة والأدب، ملحق الثقافة، صحيفة الرأي، 20 فيفري2020: على الموقع الالكتروني:http://www.alrai.com/article/507251.html